

والمطر ويجوز في السفر الذي يجوز فيه القصر الجمع بين العصرين

اي الظهر والعصر وغلبت لشرفها لانها الوسطى **وبين الفجرين**
اي المغرب والعشاء وغلبت لانها الافضل وعبر غيره بالمغربين
كانه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك
لك فلا اعتراض على المصنف **تقدما ولاحقا** ويكون كل واحد
اذا دلان وفيه ما صار اذ الوقت الواحد يتم **بمنع التقديم**
للمختصة وفاقدا لظهورين وكل من لم تستقطص لثان شرطه
كما يأتي وقوع الاولى معتدا بها وما تجب اعادة الاعتدال به لانها
انما فلت كحرمة الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
فلا جمع فيما لانه لم يرد بخلافه فاذا صرح انه صل الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ارتحاله صلاهما ثم ركب
وانه كان اذ احبذ به التوجه جمع بين المغربين في وقت العشاء **وتركه**
اي الجمع **افضل** لارغاية بخلافه من شغفه لانه عارض السنة
الصحيحة الذلة على الجواز كما تقر بل لانه فيه اخلاص الى
الوقتين عن وشيخته وبه قارق ندي بقصر فيما **الاولى و**
جد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه وكان ممن
يقدم به فيسكن الجمع بظهور ما مر في القصر وكان **يصح**
منفردا لوترك الجمع وفيهما على لوجع فالافضل الجمع ايضا **الاولى**

على فضيلته لم يشتمل عليها ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك
سائر الفضائل المتعلقة بالصلوة فتي اقرنت صلواته في الجمع
بكمال ولو ترك الجمع فادرك الكمال كان الجمع افضل واكثر
للسا فراحاج جمع العصورين فقد يابعد بكرة وجمع المشائين
تأخرا بزدلفة ان كان يصلها قبل مضي وقت اختيار العشاء لانه
يساغ فيهما وفي ذلك صور كثيرة **وشروط جمع التقديم بمرتبة**

الاولى للماء وقبلا والى للاتساع ولان الثانية تابعة فلا تقدم
على شبقها فلو تقدم الاولى وان فسادهما فسدت الثانية
والثانية نية الجمع فيها ولومع **المكان** او بعد نية الترك بان نزل
ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا
او عينا وفارقا القصر بان يترجم تاخر نية عن الاحرام تاوي
جزء على التمام **والثالث الموات بينهما** في القفل للاتساع
في الجمع بينهما وقبلا سا عليه في غير ذلك ولان الجمع بجهلها
كصلوة واحدة فوجبت الموات كركنات الصلوة ولا يضر
الفصل بمن يسير عرفا ولو لغير شغل بخلاف الطويل عرفا
ولو ينفرد كسور انما ومنه صلاة وكهتين **والرابع دوام**

المسافر من حيث الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام **بالثانية**
فالاقامة قبل الاحرام بها مبطل للجمع لزوال العذر **والثانية**
في جمع الشاخيرين في الشروط الثلاثة كنها سنة فيه وانما الذي